احكام الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا كما قاله
الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض
النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها
باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من
الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ الظهر اي صلاة
قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط
النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي
ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي خلقه الله تعالى لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلاتها سميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة

على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار له المص بقوله واخره في الاشيا
الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له
بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو مصير الظل مثلين
الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخير
الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها والمغرب اي
صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي بجميع
قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن
الشخص ويتوضا اوئيم ويستر العورة ويقيم
الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار
الخ ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجح النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام

Copyright © King Saud University